

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون الاقتصادية .

(٦) إدارة التفتيش الفنى والإدارى :

. الإدارة القنصلية .

. إدارة الثقافة .

. الإدارة العامة للشئون الإدارية .

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون العامة للديوان .

مادة ٢ - تختص كل من إدارتى مكتب الوزير ونائبه بإعداد المراسلات الخاصة بهما وتدوين مذكرات بأحاديثهما مع زائريهما الرسميين وعرض ما يقتضى الأمر عرضه عليهما من أعمال الوزارة وإبلاغ رأيهما فيها إلى الإدارات ، وتكون هاتين الإدارتين سكرتارية فنية وبرلمانية وخاصة .

مادة ٣ - تختص إدارة مكتب الوكيل الدائم بإعداد المراسلات الخاصة به وتدوين مذكرات بأحاديثه مع زائريه الرسميين وعرض ما يقتضى الأمر عرضه عليه من أعمال الوزارة ، وتكون بهذه الإدارة سكرتارية فنية وخاصة .

مادة ٤ - تختص إدارة الأبحاث بمسائل الأمن والحفاظ الدبلوماسية وباستقصاء واستجماع وإعداد مختلف المعلومات المتصلة بأعمال الخدمة الخارجية وإصدار النشرات الدورية الجامعة والوثائق الخاصة بالأحداث الدولية الهامة لتزويد إدارات الوزارة وبعثات التمثيل المصرية بها ، وعليها تجميع تقارير وأبحاث أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ومختلف المصادر لدراستها وتنسيقها للرجوع إليها عند الحاجة .

ويتبع الإدارة مكتب المراسلات الرمزية ، والأمانة العامة للحفظات . وتولى الأمانة العامة للحفظات تسليم وإصدار وتوزيع وحفظ وناقى الوزارة والمكاتب الصادرة والواردة .

مادة ٥ - تختص إدارة المراسم بأعمال مراسم رئاسة الجمهورية والمراسم الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين المصريين والأجانب وزيارات رؤساء الدول والشخصيات الأجنبية لمصر ، كما تختص بشئون منازيا وحفصانات أعضاء البعثات التمثيلية المصرية فى الخارج وأعضاء البعثات التمثيلية الأجنبية فى مصر وإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة والتأشير عليها ، وبشئون الأوسمة والألقاب .

مادة ٦ - تختص إدارة المعاهدات والاتفاقات الدولية بإعداد مشروع المعاهدات والاتفاقات التى تدخل فيها مصر واتخاذ الاجراءات اللازمة لإبرامها وإصدارها ونشرها وتسجيلها بالوزارة وأولى الهيئات الدولية الواجب تسجيلها لديها وكذلك باتخاذ اجراءات نقض تلك المعاهدات والاتفاقات . ويكون بها قسم للترجمة والصياغة وأمانة للكتبات .

قرار مجلس الوزراء

بتنظيم الديوان العام لوزارة الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٣٨ بتنظيم الأعمال والإدارات بالديوان العام ؛

وبناء على اقتراح وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يكون بالديوان العام لوزارة الخارجية الادارات الآتية :

(١) إدارة مكتب الوزير .

(٢) إدارة مكتب نائب الوزير .

(٣) إدارة مكتب الوكيل الدائم :

. إدارة الأبحاث .

. إدارة المراسم .

إدارة المعاهدات والاتفاقات الدولية ويكون بها قسم للترجمة والصياغة وتتبع هذه الإدارات الوكيل الدائم .

(٤) إدارة الشئون العربية والإفريقية :

. إدارة البلاد الشرقية والآسيوية .

. إدارة شرق أوروبا .

. إدارة غرب أوروبا .

. إدارة الأمريكتين .

. إدارة هيئة الأمم وفروعها .

. إدارة الصحافة .

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون السياسية .

(٥) إدارة التجارة الخارجية :

. إدارة الهيئات والمنظمات الاقتصادية الدولية .

. إدارة المعارض والشئون العامة .

مادة ٩ - تكون اختصاصات الإدارات المشرفة على الشؤون العامة للديوان على الوجه الآتي :

(١) تختص الإدارة العامة للتفتيش الفنى والإدارى بالتفتيش على أعضاء السلك الدبلوماسى والفنصلى ويكون بها قسم للتفتيش على الموظفين الإداريين والكتابيين .

وتنظم الإدارات زيارات تفتيشية دورية على البعثات التمثيلية ومكاتب الوفود المصرية لدى المنظمات الدولية وتعد في شهر مايو من كل عام تقارير نهائية على ضوء ما تجمع لديها من عناصر خاصة عن العضو أو الموظف لتكون تحت طلب لجنة شؤون أعضاء السلك الدبلوماسى والفنصلى ولجنة شؤون الموظفين حسب الأحوال .

وتختص الادارة بالتحقيق فيما يحال إليها من المخالفات التي تقع من أعضاء السلك الدبلوماسى والفنصلى والموظفين الإداريين والكتابيين .

(٢) وتختص إدارة الشؤون الفنصلية بالإشراف على أعمال البعثات الفنصلية المصرية في الخارج وتحديد دوائر اختصاصها ، كما تشرف على الإجراءات الخاصة بقبول رجال السلك الفنصلى الأجنبي في مصر ومباشرة أعمالهم .

وتشارك الادارة مع الجهات المختصة في دراسة المسائل الخاصة بتنظيم اقامة الأجانب في مصر ورعاية مصالح المصريين في الخارج وقانون الخدمة العسكرية عليهم وما يتعلق بالهجرة وغيرها من المسائل التي تدخل في الاختصاصات الفنصلية . كالمساعدات القضائية وتسليم المجرمين والتصديقات وشئون الطيران والملاحة البحرية والرقابة الصحية والحجر الصحى والبريد الدولى والمواصلات اللاسلكية والسلكية .

(٣) وتختص إدارة الثقافة بالإشراف على دراسة وتنمية ومعالجة علاقات مصر الثقافية مع الهيئات والدول الأجنبية وتحديد معالمها في شؤون سياسة الدول وأهدافها كما تشرف على اشتراك مصر في المؤتمرات الثقافية والمعاض الفنية وعلى ايفاد بعوث المدروسين والفنيين المصريين الى الخارج وعلى قبول الطلبة الأجانب في الجامعات والمعاهد العلمية المصرية وتختص الإدارة أيضا بالإشراف على انشاء وتنظيم روابط التعاون المشترك مع الجمعيات العلمية والفنية والثقافية ودور النشر والمتاحف الفنية والمراكز العربية والإسلامية في مصر والخارج ومع جمعيات الصداقة التي تنشأ لتنمية علاقات مصر بالدول والهيئات الأجنبية .

(٤) وتختص الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالإشراف على إدارة المستخدمين وإدارة الميزانية وإدارة الحسابات وإدارة العهد المنقولة والمباني .

مادة ٧ - تختص الإدارات الآتية :

- (١) إدارة الشؤون العربية والأفريقية .
- (٢) إدارة البلاد الشرقية والأسبوية .
- (٣) إدارة شرق أوروبا .
- (٤) إدارة غرب أوروبا .
- (٥) إدارة الأمريكتين .
- (٦) إدارة هيئة الأمم وفروعها .

كل فيما يخصه بدراسة ومعالجة العلاقات السياسية بين مصر والهيئات والدول الأجنبية وإبداء الرأى في سيرها وتطوراتها ، كما تتولى وتشرف على الاتصالات السياسية بين الحكومة المصرية وبين الهيئات والحكومات الأجنبية عن طريق ممثليها في مصر أو يمثل الحكومة المصرية في الخارج وإبداء الرأى في المسائل الدولية الهامة .

وتتبع هذه الإدارات كل منها فيما يخصه الأحداث الدولية وتدرس أثرها على علاقات مصر الخارجية وتشرف على نشاط البعثات الدبلوماسية المصرية وتزودها بالتعليمات اللازمة لسيار أعمالها وتبدي الرأى في انشاء ووقف وقطع العلاقات مع الهيئات والدول الأجنبية واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن ، وإجراءات إعلان حالة الحرب ، كما تبدي رأيا في انشاء أو إلغاء أو تنظيم البعثات الدبلوماسية والفنصلية المصرية واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن .

وتختص إدارة الصحافة بصفة عامة بأعمال الإعلام والاستعلام بالاشتراك مع وزارة الارشاد القومى والبعثات التمثيلية المصرية بالخارج وتقوم بصفة خاصة بالرقابة على النشرات والمطبوعات التي تصدرها هيئات التمثيل الأجنبي في مصر وبمساعدة البعثات التمثيلية المصرية وغيرها من الهيئات بالخارج وفي إصدار نشرات محلية لتعريف مصر بالخارج .

مادة ٨ - تختص الإدارات الآتية :

- (١) إدارة التجارة الخارجية .
- (٢) إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية .
- (٣) إدارة المعارض والشؤون العامة .

كل منها فيما يخصه بدراسة ومعالجة وتنفيذ سياسة مصر الخارجية والاقتصادية والمالية والتجارية ، كما تكون هذه الادارات حلقة الاتصال في هذه الشؤون بين بعثات التمثيل الأجنبي والهيئات الأجنبية في مصر وبين وزارات ودوائر الحكومة المصرية ، وكذلك بين بعثات التمثيل المصرى وبين الحكومات والهيئات الأجنبية في الخارج .

ويتولى مدير إدارة التجارة الخارجية أو من يقوم مقامه سكرتيرية المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون .

قرار

بإنشاء فرع لجامعة القاهرة بمدينة الخرطوم بالسودان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة الخرطوم بالسودان فرع لجامعة القاهرة .

ويتكون من فروع للكليات الآتية :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية التجارة .

مادة ٢ - لمجلس جامعة القاهرة عند الاقتضاء افتتاح فروع لكلياتها الأخرى .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدون في ٤ سبتمبر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ . ح)

(أ) وتختص إدارة المستخدمين بجميع الأعمال الإدارية التي يهد بها إليها في شأن تطبيق القانون الخاص بالخدمة الخارجية ، كما تختص بتطبيق القوانين الخاصة بموظفي الوزارة غير الدبلوماسيين ومستخدماتها وبتنفيذ التعليمات المالية والكتب الدورية التي تصدرها وزارة المالية وديوان لموظفين في هذا الشأن .

(ب) وتختص إدارة الميزانية بتحضير مشروع ميزانية الوزارة ومراقبة توزيع الاعتمادات على الهيئات ومراقبة حالة تلك الاعتمادات وطلب الاعتمادات الإضافية في الوقت المناسب قبل وقوع التجاوزات ، وبالنظر فيما يستجد من مشروعات خلال السنة المالية وطلب الاعتمادات اللازمة لتنفيذها .

(ج) وتختص إدارة الحسابات بمراجعة مستندات المصروفات في الداخل والخارج ومراجعة وتسوية المصروفات والمتحصلات الشهرية الخاصة بالديوان والخارج ومراجعة أدوات التسويات وإدراجها بالدفاتر المتنوعة واستخراج الحسابات الشهرية والشيكات والإشراف على مناقصات ديوان المحاسبة وعمل الحسابات الختامية .

(د) وتختص إدارة المهد المقفولة والمباني بالإشراف على كل ما يتعلق بشؤون المهد المقفولة في الديوان العام والبعثات التمثيلية ومراقبة توريدها واستهلاكها وجردها السنوي تبعاً لما تنفذه به اللوائح والتعليمات كما تختص بكل ما يتعلق بمباني الديوان العام والبعثات التمثيلية من بناء أو ترميم أو إصلاح كما تختص هذه الإدارة بشؤون التوريدات والمشتريات .

مادة ١٠ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨

مادة ١١ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدون في ٤ سبتمبر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ . ح)